



جامعة الشاذلي بن جديد-الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

ملخص محاضرات النظرية العامة للدولة والدساتير

المحور التمهيدي: مدخل للقانون الدستوري

طبيعة المقياس: مادة أساسية

المستوى: السنة الأولى ليسانس ل م د

السداسي: الأول

الأرصدة: 07

المعامل: 02

التقييم: متواصل وامتحان

طريقة التدريس: حضوري

مسؤول المادة:

أ/ بوشامي نجلاء

السنة الجامعية: 2024-2025

أولاً: تعريف القانون الدستوري

نتطرق للتعريف اللغوي للقانون الدستوري ثم التعريف الموضوعي.

أ- التعريف اللغوي:

تتكون لفظة "القانون الدستوري" من كلمتين الأولى "القانون" والثانية "الدستوري"، ومنه يمكن تعريف

القانون الدستوري مبدئياً من خلال تعريف كلتا اللفظتين على حدة.

1-تعريف القانون:

للقانون عدة تعريفات حسب المعيار المتبع.

1-1- من حيث الشكل: هو عبارة عن مجموعة قواعد تنظم سلوك المجتمع (العلاقات الاجتماعية)

في زمن معين ومكان محدد. وهذه القواعد عامة، مجردة وتحمل جزاء عن مخالفتها، ولهذا فهي ملزمة التطبيق وهي القواعد الامرة، واما القواعد التي يجوز مخالفتها فهي القواعد المكملة أو الاتفاقية.

1-2- من حيث المضمون: تعبر القواعد القانونية عن علاقات القوة بين مختلف مكونات المجتمع

في زمن معين، وتظهر عبر إرادة السلطة داخل الدولة.

1-3- التعريف الايديولوجي: يمكن تعريف القانون أيضا أيديولوجيا، حيث يعرف الاشتراكيون

القانون بأنه نتاج صراع طبقي، بينما يعرفه الليبراليون بأنه صراع أيديولوجي في الدولة؛ أي ان القانون ناتج عن صراع بين الإيديولوجيات الموجودة في الدولة.

يعدّ الانسان كائن اجتماعي بطبعه يعيش ضمن مجتمع، وهو أناني يحب السيطرة والاستحواذ مما يؤدي لنشوب صراع مصالح، ولهذا فالقانون ناتج عن هذا الصراع إما لتنظيمه أو تكريسه وهو ما يتجلى من خلال إرادة الدولة.

مما سبق، يمكننا استنتاج خصائص القانون:

- كل قانون هو هادف يسعى لتحقيق هدف معيّن.

- القانون حيادي: مجرد وعام.

- القانون متطور ومتغير وفقا للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

تبعاً لهذه الخصائص للقانون وظيفة في المجتمع قد تكون بتدعيم الواقع وتكريسه، كما قد تكون بتغيير الواقع، أو بتجاهل الواقع.

2-تعريف لفظة دستوري: لفظة "دستوري" مستمدة من كلمة "دستور" ولهذا سنعرف الدستور لغة

واصطلاحا.

2-1-تعريف الدستور لغة: في المعاجم العربية القديمة لا أثر لهذا اللفظ مما يوحي بعدم استعماله

قبلا في الفقه السياسي الإسلامي.

أما في اللغة العربية المتداولة فإن كلمة دستور قد استعيرت من الفارسية وتدل الكلمة على الشخص الذي يمارس السلطة سواء كانت سياسية أو دينية. كما تطلق الكلمة على السجل الذي يستعمل لجمع قوانين الملك، ثم استعملت لفظة دستور كمقابل للمصطلح الفرنسي (constitution) وتعني تأسيس - بناء - تكوين. من خلال هذا التعريف: يظهر بأن القانون الدستوري هو القواعد القانونية التي تتصل بتأسيس الدولة ونظام الحكم فيها.

2-2-تعريف الدستور اصطلاحا: الدستور هو أعلى وثيقة في الدولة تضم مجموعة القواعد القانونية

التي تنظم السلطة في دولة ما وفي زمن معين.

ومنه القانون الدستوري بناء على هذا التعريف يعني بدراسة هذه الوثيقة، غير ان هذا سيقودنا لدراسة دستور دولة واحدة فقط.

ب-تعريف القانون الدستوري موضوعيا:

لقد تعرض التعريف الموضوعي لتطور تاريخي.

-في القرن 19: كان فقهاء القرن 19 يركزون في تعريفهم للقانون الدستوري على الحقوق والحريات فيعرفونه بأنه "ذلك القانون الذي يهتم بدراسة تنظيم السلطات العامة في الدولة وحقوق وحريات الافراد في نظام سياسي حر".

-بعد الحرب العالمية الأولى: برزت عدة أنظمة سياسية (كالنازية والفاشية والاشتراكية) مغايرة

للديمقراطيات التقليدية.

-بعد الحرب العالمية الثانية: تضاعف عدد الدول الآخذة بنظم مغايرة للديمقراطية الليبرالية (النظم

الدكتاتورية) ولم يعد من الممكن تجاهلها، فنتج عن ذلك مهاجمة التعريف التقليدي للقانون الدستوري القائم على الحرية، فظهر تعريف جديد وهو: "القانون الدستوري هو ذلك القانون الذي يهدف لدراسة نظام الحكم في الدولة"، بغض النظر عن كون النظام قائما على أساس مبادئ الحرية أم لا، وبهذا فهو يهتم بدراسة القواعد القانونية التي تنظم مجال نشاط الدولة، السلطة وكيفية ممارستها.

فيما يخص القانون الدستوري كمقياس فقد درس في الجامعات في القرن 18 وكان لمدة طويلة يسمى القانون العام وأول من كان له الفضل في تدريس هذه المادة كعلم ومقياس منفصل في جامعة "فيرارا" (Ferrara) بإيطاليا 1797. ثم انتقل الى فرنسا سنة 1834 اين تبنت الجامعات تدريس هذه المادة ثم انطلق تدريسها في البلدان الأخرى.

ثانيا: مصادر القانون الدستوري

تنقسم مصادر القانون الدستوري الى قسمين:

1-المصادر الرسمية: هي القواعد القانونية التي تطبق وتحمل قوة الزامية، وتنقسم الى:

1-التشريع: هو سنّ قواعد قانونية من طرف السلطة المختصة في الدولة والمخول لها هذه الصلاحية متبعة في ذلك إجراءات معينة ومحددة. والتشريع أنواع إلا أنه خاضع لمبدأ أساسي في القانون الدستوري هو مبدأ تدرج القواعد القانونية، ويضمّ التشريع:

1-1 الدستور (التشريع الأساسي): ينشأ من خلال السلطة التأسيسية في الدولة.

في الأصل هذه السلطة هي الشعب صاحب كل سيادة، بحيث يضع الدستور عن طريق استفتاء شعبي كما قد يحلّ محله-وذلك حسب النظام السياسي السائد في الدولة-جمعية تأسيسية نيابية. والدستور هو أسمى وأعلى تشريع في الدولة وكل ما يأتي من التشريعات ترتب أدنى منه.

2-1 التشريع العادي: أو ما يسمى بالقانون وهو نوعان قانون عضوي وقانون عادي والأول أعلى

قيمة من الثاني. يصدر كلاهما من السلطة التشريعية في الدولة والتي يمارسها جهاز يسمى برلمان وهو يختلف من دولة لأخرى. غالبا ما تتبع إجراءات معينة لإصدار القانون يحددها الدستور.

يختلف القانون العضوي عن القانون العادي بكونه ينظم مسائل عضوية في الدولة أي يعالج مؤسسات أساسية ومركزية في الدولة، وقد نصت المادة 140 من دستور 96 المعدل وفقا لآخر تعديل له سنة 2020 على قائمة القوانين العضوية ومنها: قانون تنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، قانون الأحزاب السياسية، قانون الاعلام...الخ، بينما حددت المادة 139 مجالات القانون العادي. كما أنّ القوانين العضوية يصادق عليها البرلمان بكلا غرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالأغلبية المطلقة بينما يصوت على القانون العادي بالأغلبية البسيطة.

يخضع القانون العضوي آليا للمراقبة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية قبل صدوره على خلاف القانون العادي الذي لا يراقب إلا في حالة الاخطار به من قبل الجهات التي منحها الدستور حق الاخطار وهم: رئيس الجمهورية-رئيس مجلس الامة-رئيس المجلس الشعبي الوطني-الوزير الأول-40 نائب من المجلس الشعبي الوطني و25 عضوا من مجلس الأمة.

الأصل أن البرلمان بغرفتيه هو الجهاز المختص بالتشريع في الجزائر ولكن يمكن لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 142 من الدستور أن يحل محل هذه المؤسسة ليشرع بأوامر وذلك عند شغور المجلس الشعبي الوطني أو في العطلة البرلمانية وكذلك في الحالة الاستثنائية التي نصت عليها المادة 98 من الدستور.

1-3 التشريع الفرعي، أو ما يطلق عليه اسم التنظيمات وهي أيضا نوعان:

المراسيم الرئاسية: وهو كل ما يصدره رئيس الجمهورية من مراسيم لتنظيم مسائل غير تلك التي نصت عليها المادة 139 من الدستور أي خارج مجال السلطة التشريعية وهي أعلى رتبة من **المراسيم التنفيذية** الصادرة عن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والتي تأتي لتطبيق القانون.

2-العرف: وهي القواعد التي تنشأ نتيجة لتكرار سلوك معين لفترة زمنية مع الاعتقاد بالزاميتها، وهي

غير مكتوبة. وفقا لهذا التعريف للعرف ركنان الأول مادي والثاني معنوي.

الركن المادي: وهو تكرار سلوك دستوري أو عادة دستورية لفترة زمنية بوضوح وثبات دون انقطاع.

(الانقطاع وعدم التكرار يؤدي لخلق ما يسمى بالسوابق الدستورية)

الركن المعنوي: وهو ممارسة هذا السلوك مع الاعتقاد في اذهان مطبقيه والخاضعين له بالزاميته.

والعرف أنواع، قد يكون تفسيري أي ينشأ ليفسر قاعدة دستورية رسمية وقد يكون مكمل جاء لتكميل تطبيق قاعدة دستورية، كما قد يكون معدّل بإضافة عنصر لمضمون القاعدة أو حذفه.

يشكل العرف مصدرا مهما للقانون الدستوري، لاسيما في الدول التي تأخذ بدساتير مبهمة أو موجزة.

كما أن دراسة العرف الذي يدور حول النصوص المكتوبة يعطي فكرة واضحة على النظام السياسي السائد في دولة ما لان الاختلاف بين التطبيق الفعلي وقصد واضعي الدستور قد يغير من حقيقة الدستور في حد ذاته.

ب-المصادر التفسيرية (غير الرسمية)

تظهر أهمية هذه المصادر في كونها تفسر، توضح وتشرح كيفية تطبيق القواعد الدستورية، وينقسم الى:

1-القضاء: يساهم القاضي من خلال مراقبة تطبيق الدستور ومدى مطابقة القوانين التي تصدر

للدستور في خلق مصدر تفسيري مهم للقانون الدستوري بحيث تعتبر الاحكام والقرارات الصادرة عن القضاء

الدستوري أو الآراء والقرارات الصادرة عن الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية مصدرا مهما لتفسير وفهم القانون الدستوري.

يختلف القضاء الدستوري من دولة لأخرى، ففي إنجلترا القضاء العادي هو الذي يراقب مدى دستورية القوانين وهو مصدر مهم في إنجلترا لدرجة أنه أصبح بمثابة مصدر رسمي.

في الولايات المتحدة الأمريكية المحكمة العليا الفدرالية هي التي تمارس هذه المهام، وفي سويسرا وإيطاليا تختص المحكمة الدستورية بمهمة الرقابة، بينما في فرنسا أوكلت مهمة مراقبة دستورية القوانين للمجلس الدستوري وفي الجزائر أسندت هذه المهمة للمحكمة الدستورية بعد التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 لدستور 1996.

2-الفقه: يتضمن كل اسهامات الفقهاء المختصين بدراسة القانون الدستوري. وقد يكون أما انشائي

أي يدرس مسائل دستورية تعتمد على الأنظمة السياسية فيما بعد كإعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789 في فرنسا، مبدأ الفصل بين السلطات لمونتسكيو (Montesquieu)،

مبدأ سيادة الأمة ل جون جاك روسو (Jean Jacques Rousseau)، المساواة الفعلية لكارل ماركس (Carl Marx)، أو تفسيري أي يفسر التصرفات والظواهر الدستورية في الدولة سواء أخذ في ذلك باعتبارات وظروف الدولة أم لا.

ثالثا: علاقة القانون الدستوري بفروع القانون الأخرى

قُسم القانون منذ عهد الرومان إلى قانون عام وقانون خاص، بحيث كانوا يميزون بين القواعد القانونية المطبقة على الدولة ومؤسساتها بصفقتها سلطة عامة فتسمى القانون العام، وتلك القواعد التي تطبق على علاقة الافراد فيما بينهم وتسمى القانون الخاص.

في الواقع لا يمكن الفصل بين القانون العام والقانون الخاص لأنهما في التطبيق متداخلين لدرجة أن الفصل بينهما هدفه أكاديمي لغرض الدراسة فقط.

ويعرّف القانون العام بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على علاقة مؤسسات الدولة فيما بينها وكذلك علاقة الدولة بأشخاص القانون الخاص وهي في ذلك تستعمل امتيازات السلطة العامة التي تجعل إرادتها فوق إرادة الأفراد.

القانون العام مبني على اللامساواة والأوامر، لأنه يهدف لتحقيق المصلحة العامة وينقسم إلى قانون عام داخلي يندرج ضمنه القانون الدستوري، القانون الإداري، قانون المالية، القانون الجنائي وقانون عام خارجي وهو القانون الدولي العام.

بينما يعرف القانون الخاص بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على علاقة الأشخاص فيما بينهم سواء كانوا طبيعيين أو اعتباريين، وكذلك علاقة الافراد بالدولة وهي تنشط كشخص عادي له ارادة متساوية مع ارادة الافراد، فهو قانون المساواة مبني على فكرتي العقد والملكية لكونه يحقق المصلحة الخاصة.

ويندرج ضمنه، القانون المدني، القانون التجاري، قانون الأسرة، قانون الاجراءات المدنية... الخ باعتبار القانون الدستوري جزء من المنظومة القانونية فإنّ له علاقة بفروع القانون الاخرى.

أ- علاقة القانون الدستوري بالقانون الدولي العام.

يدرس القانون الدولي العام نشاط الدولة في المجال الخارجي كالسيادة، علاقة الدولة بالدول الأخرى، المعاهدات التي تبرمها الدولة وهي مواضيع مشتركة مع القانون الدستوري كالسيادة الاعتراف بالدولة، الدولة في حد ذاتها. كما أن غالبية الدساتير تنص على قواعد القانون الدولي كالشخص الذي يمثل الدولة في الخارج (التمثيل الدبلوماسي) من له حق ابرام المعاهدات، اجراءات وشروط اعلان الحرب على دولة أو مجموعة دول... الخ من الموضوعات.

ب- علاقة القانون الدستوري بالقانون الإداري:

إن أكثر قانونيين امتزاجا وتناغما هما القانون الدستوري والقانون الإداري فهناك من يمثلهما بالصوت والصدى. وأحسن مثال يقدم لشرح العلاقة الوطيدة بينهما -والتي لا يمكن فصلها في أعلى هرم السلطة التنفيذية- هو أن القانون الدستوري يعتبر هيكل السيارة والقانون الإداري هو المحرك فالأول يضع أسس الثاني.

ج- علاقة القانون الدستوري بالقانون الجنائي العام:

إن القانون الجنائي يتدخل لمعاقبة الجرائم التي لها علاقة بتنظيم الدولة ونشاطها كجرائم التجسس، الجرائم الماسة بأمن الدولة ونظام الحكم فيها، معاقبة التزوير في الانتخابات. كما أن الدستور ينص على كيفية محاكمة الوزراء ويقرر المبادئ الجنائية كـ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

د- العلاقة بين القانون الدستوري والقانون المالي:

القانون المالي أو القانون المالية العامة وهو القانون الذي يهتم بتنظيم ميزانية الدولة من إيرادات ومصروفات وكذلك اجراءات جمع الايرادات من ضرائب ورسوم... الخ
وإجراءات الانفاق للأموال العمومية. ودساتير الدول تتضمن القواعد الأساسية التي تلتزم بها الدولة من أجل تحضير الميزانية وكذا الانفاق العام وفرض الضرائب والإعفاء منها.